

# غائبون عن الأنظار

دراسةٌ حول أنماط إقصاء الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس



#### فريق العمل

**تأليف** ميكاله سكالد

**تصميم** فاليري نصير

**ترجمة** The Language Platform

تُعبِّر وجهات النظر الـواردة في هـذا الموجـز عـن آراء الكُتّـاب حصـرًا، ولد تعكـس بالضـرورة وجهـات نظـر مركـز العلـوم الدجتماعيـة للأبحـاث التطبيقيـة أو شـركائه.

مركز العلوم الدجتماعية للأبحاث التطبيقيّة © بيروت، شباط/فيبراير ٢٠٢٣.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز نسخ أو توزيع أو نقل أيّ جزء من هذا المنشور بأيّ شكل أو وسيلة، بما في ذلك النسخ الضوئي أو التسجيل، أو بأيّ وسائل إلكترونية أو ميكانيكية أخرى، من دون إذنِ خطّي مسبق من الناشر، إلّا في حال الاقتباسات الموجزة والإشارة المرجعية في المراجعات والمقالات النقدية، وبعض الاستخدامات الأخرى غير التجارية المُجازة بموجب قانون حقوق النشر.

### المحتويات

مقدمة	ω
لمحة عامة إحصائية عن البِعاقة في تونسلمحة عامة إحصائية عن البِعاقة في تونس	1
تعريف الإعاقة: من النقاش الدولي إلى الإطار التشريعي التونسي	۱۰_
لمحة تشريعية حول مفهوم البِعاقة في تونس	_ ۱۲
لمحة عامة عن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي	10 _
التركيز على الجمعيات: "اليد اليُمني لوزارة الشؤون الاجتماعية"	_ ٦٦
الممارسات المُعتمَدة لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي	۲۰ _
إدماج الأشخاص ذوي البِعاقة في سوق العمل	۲۱_
إطار الحماية الدجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة	۲۲ _
الخلاصةالخلاصة	۲٤ _
التوصياتالتوصيات	۲0 _
المراجع	۲۷ _

سيْستخدَم إذًا مصطلح «الوصمة» للإشارة إلى سِمة تحط من قدر الفرد إلى حد كبير، ولكن لا بد من إدراك ضرورة استخدام لغة العلاقات، بدلاً من لغة السمات.

(غوفمان ۱۹۲۳: ۱۲)

#### مقدمة

لطالما شاغ استخدام المصطلحات الواصمة على غرار "متخلف/ة ومشوه/ة ومعاق/ة ومعتوه/ة وعاجز/ة" وغيرها، التي تربط الهوية الاجتماعية بوضع الفرد الصحي، على الرغم من الإدانة الاجتماعية (والقانونية) لهذه التعابير اليوم. فقد أدت الوصمة، أو استعمال صفة الفرد لغرض الحط من قدره (غوفمان ١٩٦٣)، إلى التمييز الاجتماعي والاقتصادي والسياسي وممارسات التهميش تجاه الفئات الاجتماعية المختلفة، من بين أمور أخرى. ومن هذا المنظور، يمكن تصور الأبحاث حول الإعاقة باعتبارها دراسةً للعلاقات المعقدة بين الصحة والتفاوتات الاجتماعية (فاسين النبحاث حول الإعاقة باعتبارها دراسة إطار الإعاقة مرصدًا استكشافيًا لفهم الطريقة التي يُفكر بها مجتمعٌ معين ومؤسساته وكيف تُمارَس مبادئ التوزيع العادل للثروات والفُرَص للجميع. في مجتمعٌ معين ومؤسساته وكيف تُمارَس مبادئ المعرفة واقع الإعاقة في مجتمع معين، لا بل وحاجاتهم من الحماية الاجتماعية، هي سبيلٌ لمعرفة واقع الإعاقة في مجتمع معين، لا بل تكشف لنا أيضًا الكثير عن الطريقة التي يُفكر بها هذا المجتمع وكيف يُمارِس مبادئ العدالة الاجتماعية، أي كيفية فهمه وسعيه إلى إنشاء أُطر اجتماعية عادلة تضمن الاعتراف بحقوق جميع الأفراد وحمايتها، والإنصاف في عمليات صنع القرار. تهدف هذه الدراسة، من خلال التركيز على الحالة التونسية، إلى تسليط الضوء على واقع العدالة الاجتماعية في تونس من منظور الإعاقة المحدد إنما الهادف (والذي لا تتناوله الأبحاث بما يكفي).

منذ الدراسات الرائدة حول نسبة الوفيات في البيئات الحضرية الشديدة الفقر التي تتسم بغياب المعايير الصحية والتعرض للأمراض (فدرين-فيلنوف ١٩٦١؛ بلدك ١٩٨٠)، تُترجَم بشكل أساسي التفاوتات الدجتماعية المتعلقة بالصحة "إلى أرقام" (فاسين ٢٠٠٠)، وهذا ينطبق على الدراسات المتعلقة بالإعاقة أيضًا. يُثبِت عدد كبير من الدراسات (إيدي وإنغستاد ٢٠١١؛ بالمر الدراسات المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية ٢٠١١، ميترا وآخرون ٢٠١١) أن الوسائل الإحصائية تُشكل الأداة الرئيسية لتحليل العلاقة بين الإعاقة والتفاوتات الدجتماعية. ونظرًا للاستخدام الشائع للطرق الكمية، باتت التفاوتات الدجتماعية المتعلقة بالإعاقة تُقيَّم بالقياسات الرقمية: معدلات الفقر ومعدلات الإدماج في النظام المدرسي أو سوق العمل، وما إلى ذلك.

أما في الحالة التونسية، فتبرز إشكالية كبيرة في فهم العلاقة بين البِعاقة والتفاوتات الاجتماعية من خلال الوسائل الإحصائية. على الرغم من استخدام منهجيات معقدة أحيانًا (باخشي وآخرون ٢٠١٤؛ تراني وآخرون ٢٠١٥)، غالبًا ما تُظهر البيانات الكمية عن الإعاقة في تونس طابعًا مضلَّلاً، وذلك لئن الئرقام المتوفرة تكون إما غير موثوقة وإما محدودة من حيث نطاقها. من جهة، تُعتبَر البيانات الرسمية متحيزة إلى حد كبير، ومن جهة أخرى ترتكز الاستطلاعات المستقلة عادةً على عينات تمثيلية وليس على الاستطلاعات الوطنية. والأهم من ذلك، لا يمكن للمعلومات الكميـة وحدهـا أن تُجسِّـد الروابـط المعقـدة بيـن الصحـة - والسياسـات الصحيـة - والتفاوتـات الدجتماعية. وكما أشار د. فاسين، غالبًا ما تُترجَم التفاوتات الدجتماعية أيضًا عن طريق "عوامل لد يمكن تقييمها" ويصعب رصدها بالمنهجيات الكمية. ترتبط العوامل التي لد يمكن تقييمها بوضع عمليات هيكلية وذاتية لها طابع سياسي واقتصادي واجتماعي، وتتصل بنماذج التمثيل والتمثيل الذاتي التي "يصعب تحديدها، ناهيك عن قياسها" (فاسين ٢٠٠٠: ١٢٩). وانطلاقًا من هذه الملاحظات التمهيديّة، تستند هذه الورقة البحثية إلى التحليل الكمى والمنهجيات النوعية في محاولةٍ لتسليط الضوء على انعكاسات سياسات الإعاقة على التفاوتات الدجتماعية، وبالتالي على التوزيع العادل للفُرَص الدجتماعيـة والدقتصاديـة في تونـس. ولهـذه الغايـة، تسـعي هـذه الورقة البحثية إلى تقديم لمحة عامة، وإنما غير شاملة، عن سياق الإعاقة في تونس. تبدأ هذه الورقة بمناقشة الإطار التشريعي للإعاقة في تونس والإحصاءات المتوفرة، ومن ثمّ تسعى إلى إجراء تحليل اجتماعي وسياسي شامل لبطار البِعاقة التونسي'.

تبدأ هذه الدراسة بتقديم لمحة إحصائية عامة عن انتشار الإعاقة في تونس، وتُسلط الضوء على النقص في التقييم الكمي لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني. وفي حين أنَّ الحجج التقنية والمنهجية تُبرِّر عادةً عدم موثوقية البيانات الإحصائية الرسمية، الأمر الذي يدل على أوجه القصور في الاستطلاعات التي تجريها المؤسسات الوطنية المرتبطة بالدولة (باخشي وآخرون ٢٠١٤؛ تراني وآخرون ٢٠١٥)، يلفت تحليلنا النظر إلى الأبعاد السياسية الكامنة وراء معدل الإعاقة المنخفض حاليًا والذي لا يعكس الصورة الواقعية. في ما يلي، تُناقِش الورقة البحثيّة تعريف الإعاقة في الإعاقة الدولية والتاريخية على نطاقٍ أوسع. تُقدم الورقة لمحةً عامة عن الأنظمة الرئيسية المتعلقة بالإعاقة التي ينص عليها الإطار التشريعي التونسي، وتحدد أوجه القصور القانونية والعملية وتأثيرها على تحقيق عليها الإطار التشريعي التونسي، وتحدد أوجه القصور القانونية والعملية وتأثيرها على تحقيق

- أُجِرِيَ العمل الميداني النوعي بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليو ٢٠٢٢. تستند البيانات النوعية إلى سبع مقابلات متعمقة وشبه مُنظمة وزيارتين ميدانيتَيْن إلى "مراكز إعادة التأهيل" المعروفة بـ"الجمعيات" أو "مراكز التربية المختصة" التي تُقدم برامج تعليمية وتدريبات مهنية للأشخاص ذوي الإعاقة. شملَ أصحاب المصلحة الذين أُجريت معهم/نّ المقابلات: الجهاز الإدارة العامة للنهوض معهم/نّ المقابلات: الجهاز الإدارة العامة للنهوض الدخماعية، واختصاصيين من المنظمات غير الحكومية ومعلمين/ات متخصصين/ ات، بالإضافة إلى مقابلات مع مُخبرين رئيسيين آخرين من الباحثين/ات في العلـوم الدجتماعية، وجُمِعَت أيضًا بعض البيانات النوعية من خلال محادثات غير رسمية مع بعض أصحاب المصلحة الرئيسيين الذين أُجريت معهم/نّ المقابلات خلال مختلف مراحل العمل الميداني. بشكل عام، تعتمد منهجية هذه الورقة على تثليث البيانات النوعية مع مراجعة الدراسات والتحليل الإحصائي للبيانات المتوفرة. ولم يُكشَف عن هويات الأفراد الذين أُجريت معهم/نّ المقابلات حفاظًا على السرية.

مبادئ العدالة الدجتماعية في سياق الإعاقة. تُفيد هذه الدراسة، من جهة، بأنَّ القوانين التونسية المتعلقة بالإعاقة تُعتبر غالبًا من الأكثر تقدمًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلا أن نموذجها يبقى موجهًا نحو نهج طبي قديم العهد. وتستعرض من جهة أخرى تقييمًا نوعيًا للفجوة بين القوانين وتنفيذها على أرض الواقع من خلال التركيز على تحليل النظام التعليمي. ونَختتِم بطرح بعض الملاحظات حول سياسات الحماية الاجتماعية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وحول الإدماج المحدود في سوق العمل. بشكل عام، تهدف هذه الورقة إلى تقديم تقييم نوعي لإطار الإعاقة في تونس من منظور العدالة الاجتماعية. ومن خلال الإضاءة على واقع الإعاقة بواسطة الأدلّة والقرائن العلمية، تبرز إلى الواجهة ديناميات التمييز والإقصاء العملية التي تحد من مُواطَنة الأشخاص ذوي الإعاقة أو ببساطة تحد من قدرتهم/نّ على المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية على قدم المساواة مع الآخرين.

# لمحة عامة إحصائية عن الإعاقة في تونس

كما ذُكر آنفًا، يُقيَّم عادةً واقع الإعاقة وانعكاساتها الدجتماعية من خلال التحليل الإحصائي في المقام الأول. ولكن، في الحالة التونسية، تُعد البيانات الكمية المتعلقة بالإعاقة غير موثوقة ومثيرة للجدل على نطاقٍ واسع، إذ يبدو أنَّها تُقلل كثيرًا من معدّل انتشار الإعاقة من وجهة نظر نسبية. بالتالي، قد تُؤدّي إلى التعتيم على الواقع الدجتماعي للإعاقة في البلد بدلاً من الإضاءة عليه.

وفقًا لئحـدث البيانـات الرسـمية المُسـتخلَصة مـن اسـتطلاع للثُسَـر المعيشـية فـي عـام ٢٠١٤ شخصًا (المعهـد الوطني للإحصاء ٢٠١٧)، تطال الإعاقـة ٢٠٢٪ من الشعب التونسي، أي ٢٤١٢٤٠ شخصًا (مـن بينهـم/نّ ١١٩١٦٠ امـرأة و١٢٢٠٨٠ رجلاً). وهذا الرقـم هـو مـن دون شك أدنى مـن التوقعات والمعـدل العالمـي لانتشـار الإعاقـة الـذي يبلـغ حوالـي ١٥٪ (منظمـة الصحـة العالميـة ٢٠١١: ٤٤). وفـي السـياق نفسـه، كشـفت دراسـة محـدودة شـملت عينـة مـن ١٢٠٠٠ شخص تقريبًـا فـي منطقـتّـيْ تونـس وباجـة أن نسـبة الئشـخاص ذوي الإعاقـة تبلـغ ٧.٥٪ (باخشـي وآخـرون ٢٠١٤). يقتـرب هـذا الرقـم مـن البيانـات الواقعيـة، ولكنـه مـا زال أدنى مـن النسـبة التـي تفترضهـا بعض منظمـات المجتمع المدني التـي تدافع عـن الحقـوق المدنيـة للأشخاص ذوي الإعاقـة فـي تونس، والتـي تبلـغ ٢٠١٤٪ ٢٠.

إنَّ بيانــات المعهــد الوطنــي للإحصــاء تأخــذ بعيــن الدعتبــار خمســة أنــواع مــن الإعاقــة فقـط، بمــا فــي ذلــك الإعاقــة البسريــة والســمعية والعضليـة والحركيـة واضطرابــات نقـص الدنتبــاه، لد تأخـذ إذًا هــذه البيانــات فـي الحسـبان أشـكال الإعاقــة النفسـيـة، أو مــا يُســمّى "الإعاقــة النفسـيـة-الدجتماعيـة".

٢-مقابلــة مــع أحــد أعضــاء الإدارة العامــة للنهــوض الدجتماعــي (Comité national de la promotion sociale)، وزارة الشــؤون الدجتماعيــة، شــباط/فبراير ٢٠٢٢.

<sup>&</sup>quot;-يمكن تعريف الإعاقة النفسية-الدجتماعية بالحالة الناتجة من تفاعل فرد يعاني من وضع صحي عقلي مع بيئة اجتماعية تفرض عليه عوائق لد يواجهها التخرون. تتضمّن الإعاقة النفسية-الدجتماعية، على سبيل الذكر لد الحصر، اضطرابات نقص الدنتباه: «تشمل بعض الأمثلة عن الإعاقات النفسية-الدجتماعية اضطرابات الفصام، مثل فصام الشخصية والدضطراب الفصامي العاطفي، واضطرابات القلق، مثل اضطراب الوسواس القهري، واضطراب الضغط النفسي التالي للصدمة، ورهاب الخلاء والرهاب الدجتماعي أو اضطرابات المزاج، مثل الدكتئاب الشديد والدكتئاب الجزئي وثنائية القطب» (راجع/ي دليل دعم الإعاقة هنا: /https://www.disabilitysupportguide.com.au/information/article).

بشكل عام، يتفق المؤلفون، على الرغم من دراسات الإعاقة المجزأة التي لا تزال قيد الإعداد في القياسات في تونس، على تسليط الضوء على التقييم الإحصائي غير الكافي للإعاقة في القياسات الإحصائية التي تُجريها المؤسسات التابعة للدولة (باخشي وآخرون ٢٠١٤؛ تراني وآخرون ٢٠١٥؛ كامبوس بينتو وآخرون ٢٠١٦). ومع ذلك، نادرًا ما تُناقَش التداعيات السياسية المترتبة على هذا التقليل الكمي لواقع الإعاقة.

يُعزى عادةً معدل الإعاقـة الرسـمي، المنخفـض علـى نحـو مُسـتغرَب، إلـى مسـائل تقنيـة تتعلـق بتقنيـات القيـاس و/أو تعريـف الإعاقـة (باخشـي وآخـرون ٢٠١٤؛ التحالـف التونسـي لتعزيـز حقـوق المعوقين ٢٠١١) الـذي لا يشـمل فئـات معينـة مـن الأشـخاص ذوي الإعاقـة مثـل المصابيـن/ات باضطرابات نفسية-اجتماعية، كما ورد سابقًا وكما سنري بالتفصيل لدحقًا. في الواقع، أظهر تثليث البيانات الذي قمنا به أن بيانات المعهد الوطني للإحصاء المتعلقة بالإعاقة تستند على ما يبدو إلى عدد بطاقات الإعاقة التي حصل عليها السكان وليس على معايير بحثية أخرى يمكن مـن خلالهـا قيـاس العـدد الفعلـي للأشـخاص ذوي الإعاقـة (الذيـن يملكـون بطاقـة إعاقـة أم لــ؛). عمليًا، أفاد أحد المُخبرين في الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي في وزارة الشؤون الاجتماعية عـن توزيـع ٢٤٢ ألـف بطاقـة إعاقـة فـي تونـس، ويتطابـق هـذا الرقـم مـع معـدل الإعاقـة الرسـمي البالغ ٢.٢٪ والصادر عن الاستطلاع المتعلق بالنُّسَر المعيشية الـذي أجراه المعهد الوطنى للإحصاء في عام ٢٠١٤. وبما أن بيانات المعهد الوطني للإحصاء ووزارة الشؤون الدجتماعيـة ترتكز (على ما يبدو) على عدد بطاقات الإعاقة التي جرى تسليمها، فهي تُعد مضلَلة جدًا لأن هذا الرقم يستند إلى العدد التراكمي للبطاقات التي سُلَمت ابتداءً من ثمانينات القرن الماضي°. لذلك، لا يأخذ هذا العدد في الاعتبار الأشخاص ذوى الإعاقة الذين امتلكوا بطاقة إعاقة والذين توفُّـوا أو الأشـخاص ذوي البِعاقـة الذيـن غـادروا تونـس ۚ أو الأشـخاص ذوي البِعاقـة الذيـن لـم يتمكنوا من الحصول على بطاقة إعاقة نتيجة أسباب متعددة ومختلفة، لا يندرج معظمها في خانة النسباب "التقنية" حصرًا.

تشمل أسباب عدم تمكن بعض الأشخاص من الحصول على بطاقة الإعاقة، معايير الأهلية المفروضة على تسليمها والتي يرتكز معظمها على تقييم طبي. يجب على مقدم(ة) الطلب أن تريرفع ملفًا طبيًا إلى لجنة خاصة تُقرر تقديم بطاقة الإعاقة أم لا. ولا يستطيع إذًا الأشخاص الذين لا يمكنهم الوصول إلى الرعاية الطبية أو تحمل كلفتها تقديم المستندات الطبية الداعمة التي تشكل شرطًا أساسيًا مسبقًا للحصول على البطاقة. نظريًا، من غير المفترض أن تكون هناك مشكلة (مالية) تمنع الحصول على تقييم طبى في تونس. وفقًا لبيانات مركز البحوث

٤-يستفيد حاملو/ات بطاقة الإعاقة من تقديمات متعددة تشمل النقل العام المجاني، وخصم بنسبة ٥٠٪ على كلفة النقل الجوي والبحري، والعلاج المجاني في المستشفيات العامة، والحسومات على الرسوم، والإعفاء من تكاليف معدات معينة، من بين أمور أخرى..

<sup>0-</sup>مقابلة مع أحد/إحدى الموظفين/ات في منظمة غير حكومية شريكة للإدارة العامة للنهوض الدجتماعي، وزارة الشؤون الدجتماعية، شباط/فبراير ٢٠٢٢.

٦- ما قد يُفسِّر الدختلاف الطفيف بين بيانات المعهد الوطني للإحصاء وبيانات وزارة الشؤون الدجتماعية، التي تبلغ على التوالى ٢٤١٢٤٠ شخصًا ذا إعاقة و٢٤٢٠٠٠ شخص ذي إعاقة.

والدراسات الدجتماعية، باستطاعة جميع التونسيين/ات تقريبًا (٩٤٪) الوصول إلى التغطية الطبية الأساسية (٦٤٪ من خلال التأمين الدجتماعي و٣٠٠٪ من خلال برامج الرعاية الصحية المجانية؟) (مركز البحوث والدراسات الدجتماعية ٢٠١٥). ولكن، إلى جانب معدل التغطية الطبية على المستوى الوطني، المهم هو الوصول الفعال إلى نظام الرعاية الصحية. من الناحية العملية، ما زال الوصول إلى الرعاية الطبية الأساسية غير متكافئ بدرجة عالية على المستوى الوطني، ما زال الوصول إلى الرعاية المتنوعة تفاوتاتٍ إقليمية مزمنة. ويشير ش. حمد بالاستناد إلى بيانات وزارة الصحة العمومية إلى أن "سكان جنوب خط قابس - قفصة محرومون تقريبًا من الرعاية الصحية الأساسية التي تقدمها وزارة الصحة العمومية، بخلاف سكان العاصمة ككل الرعاية الصحية الأساسية التي تُظهِر أن جميع التونسيين/ات الوصول فعليًا إلى خدمات الرعاية الطبية، على الرغم من البيانات التي تُظهِر أن جميع التونسيين/ات تقريبًا مؤهلون/ات للحصول عليها. وللسبب نفسه، لا يزال من الصعب التأكد من عدد التونسيين/ات غير القادرين/ات على عليها. وللسبب نفسه، لا يزال من الصعب التأكد من عدد التونسيين/ات غير النه من الواضح أنَّ عليهان مناطق معينة، وبالتحديد المناطق الداخلية والجنوبية، الذين أهملتهم النخب السياسية تقليديًا (بونو وآخرون ٢٠١٥)، يُعانون من وصول محدود أو معدوم إلى الرعاية الصحية الأساسية.

يوضح هذا المثل أن الديناميات الدجتماعية-السياسية تساهم في التقييم المنخفض لنسبة انتشار الإعاقة من التشار الإعاقة من البلد. من جهة، ينتج بشكل رئيسي التقييم المنخفض لانتشار الإعاقة من المشاكل الهيكلية مثل الوصول المحدود إلى الرعاية الطبية الأساسية في المناطق الطرفية المحرومة. ومن جهة أخرى، فهو يبرر أو يسمح باعتماد سياسات اجتماعية محدودة (مثل التخصيص المحدود للميزانيات) لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز وضعهم/نّ. وعلى حد تعبير أحد/إحدى الموظفين/ات الحكوميين/ات في الإدارة العامة للنهوض الدجتماعي في وزارة الشؤون الدجتماعية لقياس المنطقي الذي تعتمده وزارة الشؤون الدجتماعية لقياس انتشار الإعاقة على ما يلى:

"بالنسبة إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، تقوم المسألة على إحصاء [الأشخاص ذوي الإعاقة] انطلاقًا من الخدمات المقدمة للأشخاص الذين يطلبونها. لـم تكلف الـوزارة نفسها بمهمة تحديد جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في تونس. إنها مسألة استجابة للحاجات المعلنة والتقيد أيضًا بالميزانيات المتوفرة لهذه الخدمات".

٧-وتحديدًا «المساعدة الطبية المجانية» من النوع الأول والثاني اللتان تسمحان على التوالي بالوصول إلى خدمات الرعاية الصحية المجانية (النوع الأول) والإعفاء من الرسوم (النوع الثاني). وتجدر الإشارة إلى أن النوعيْن يخضعان لنظام الحصص الإقليمية، ويعتمد تسليم بطاقات المساعدة الطبية المجانية على مدى توفر الميزانيات لكل محافظة.

وكما سيتبين لدحقًا في الدراسة، يتّصف إطار الإعاقة التونسي بسياسات اجتماعية محدودة وبفجوة كبيرة بين الأنظمة والممارسات على الأرض، على الرغم من الإطار التشريعي المتقدم بشأن الإعاقة. ومن أجل تحديد سياق الإطار التشريعي التونسي وأوجه القصور التي يتضمّنها، من الضروري معالجة بعض المسائل المتعلقة بتعريف مفهوم الإعاقة. سيسلط ذلك من جهة الضوء على غياب الدنسجام بين الإطار التونسي والمعايير التشريعية الدولية، وسيسمح من جهة أخرى بفهم العلاقة بين الأنظمة والممارسات الحالية بشكل أفضل.

٩-مقابلة مع أحد أعضاء الإدارة العامة للنهوض الدجتماعي، وزارة الشؤون الدجتماعية، شباط/فبراير ٢٠٢٢.

١٠-بيانات المعهد الوطني للإحصاء. تعود أحدث البيانات المتعلقة بالإنفاق الاجتماعي إلى عام ٢٠٢٠.

١١-مقابلـة مـع أحـد أعضـاء الإدارة العامـة للنهـوض الدجتماعـي، وزارة الشـؤون الدجتماعيـة، شـباط/فبراير ٢٠٢٢. مقابلـة مـع أحد/إحـدى الموظفيـن/ات فـي منظمـة غيـر حكوميـة شـريكة لـلإدارة العامـة للنهـوض الدجتماعـي، وزارة الشـؤون الدجتماعيـة، شـباط/فبراير ٢٠٢٢.

# تعريف البعاقة: من النقاش الدولي إلى البطار التشريعي التونسي

مـا زال مفهـوم الإعاقـة موضـع نقـاش علـى الرغـم مـن إدماجـه فـي مختلـف الئطـر التشـريعية الدوليـة والوطنيـة. لـد بـد مـن المـرور علـى الدوليـة والوطنيـة. لـد بـد مـن المـرور علـى الخطـوط العريضـة لتطـوُّر النقـاش الدولـي حـول تعريـف الإعاقـة. فـي الواقـع، فـرضَ «نمـوذج الإعاقـة الدجتماعي» نفسـه تدريجيًـا خـلال العقدين أو العقود الثلاثـة الماضيـة، ولكن لـد يزال الإطار التشريعي التونسـي مرتبطًا إلـى حـد كبيـر بـنموذج الإعاقـة الطبـي» الـذي سـادَ ابتـداءً من سبعينيات القـرن الماضـي.

تُعرِّف حاليًا منظمة الصحة العالمية الإعاقة على النحو التالي: تفاعل الفرد مع حالة صحية ما (مثل الشلل الدماغي أو متلازمة داون أو الدكتئاب) وعوامل شخصية وبيئية (مثل المواقف السلبية وصعوبة الدستفادة من وسائل النقل والمباني العامة ومحدودية دعم المجتمع)". استوحت المنظمة التعريف الحالي من «نموذج الإعاقة الدجتماعي» (أوليفييه ١٩٩٠) ومن أعمال عالِم الأنثروبولوجيا الكندي فوجيرولاس (١٩٩٥؛ ٢٠١٩)، وهو يوضح كيف أن الشخص الذي يعاني من عاهة دائمة أو عابرة لا يُعد تلقائيًا ضمن الأشخاص ذوي الإعاقة. فالعلاقة والتفاعل مع البيئة الدجتماعية والهيكلية يُحوِّلان سماته/ها الصحية الشخصية إلى معوّقات في المجالات السياسية والدقتصادية والدجتماعية. بمعنى آخر، يشير مفهوم الإعاقة اليوم إلى العائق الدجتماعية (رافو ومورميش ٢٠٠٠) في المجتمعات المعاصرة.

أما النهج الدجتماعي لمفهوم الإعاقة فيُعتبر حديث العهد نسبيًا. تعود السياسات العامة التي تستهدف الأشخاص الذين يعانون من عجز دائم وعاهة خلقية أو مكتسبة إلى أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين (فيل، فيليون ورافو ٢٠٢٠). خلال تلك الفترة، جرى التعامل مع الإعاقة بالدرجة الأولى من منظور طبي، وارتبطت ارتباطًا وثيقًا بالحالة الصحية للفرد ومختلف أشكال العجز أو العاهات الجسدية أو العقلية أو الذهنية أو الحسية. وكان الأشخاص ذوو الإعاقة يُعالَجون طبيًا، ويُعزَلون غالبًا ويتم فصلهم/نّ عن باقي المواطنين/ات، وخصوصًا المصابون/ات باضطرابات عقلية (غوفمان ١٩٦١؛ بازاليا ١٩٦٨)، وكانت السياسات العامة تسعى المحادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف تقليص الفجوات بين الأشخاص ذوي الإعاقة والجسد في إضفاء و»التخرين». ساهمت من دون شك العلاقة الوثيقة والمتداخلة بين الإعاقة والجسد في إضفاء الطابع الطبي على الإعاقة بدلاً من اعتماد النُهُ ج الاجتماعية والنظر على نطاقٍ أوسع في الطابع الطبي على الأعاقة بدلاً من اعتماد النُهُ ج الاجتماعية والنظر على نطاقٍ أوسع في الهويات الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة وحقهم/نّ في المواطنة.

۱-راجع/ي: المراجعة الأخيرة للرابط بتاريخ المراجعة الأخيرة للرابط بتاريخ المراجعة الأخيرة للرابط المراجعة الأخيرة المراجعة الأخيرة للرابط المراجعة الأخيرة المراجعة المراجعة المراجعة الأخيرة المراجعة الأخيرة المراجعة المراجعة

في سبعينيات القرن العشرين، أصبحت أخيرًا مسألة الإعاقة من أولويات سياسات الصحة العامة وموضوعًا دراسيًا مستقلاً في حقل العلوم الاجتماعية (فيل، فيليون ورافو ٢٠٢٠). وتضمّنت النسخة الأولى من التصنيف الدولي للعاهات وحالات العجز والإعاقة الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية في عام ١٩٨٠، «نموذج الإعاقة الطبي» المستوحى من أعمال طبيب الروماتيزم البريطاني ف.ه.ن. وود في سبعينيات القرن الماضي. تـم تعريف العجز في هذا المنشور على النحو التالي: «أي تقييد أو غياب (ناتج عن عاهة) للقدرة على أداء نشاط ما بالأسلوب أو ضمن النطاق الذي يُعتبر طبيعيًا للإنسان» (منظمة الصحة العالمية ١٩٩٣ [١٩٨٠]: 19٨٠)؛ في حين تـم تعريف الإعاقة على النحو التالي: «عائق يعترض الفرد نتيجة عاهة أو عجز ويمنعه/ا أو يحد من قدرته/ا على أداء دور طبيعي (وفقًا لسن الفرد وجنسه والعوامل الاجتماعية والثقافية)» (المرجع نفسه: ١٨١). وكما لاحظ بعض الباحثين، فإنَّ التعريف الأول للإعاقة الذي اعتمدته منظمة الصحة العالمية في عـام ١٩٨٠ يؤكد على العلاقة بين الصحة والتفاوتات الدبتماعية ويُقيم علاقة سببية وأحادية بينهما (رافو ومورميش ٢٠٠٠). فالخصائص الفردية للشخص ووضعه/ا الصحي هي التي تُحدِّد عائقه/ا الاجتماعي. ولا يُراعي هذا التعريف العوائق المتعددة التي تساهم في منع مشـاركة الأشخاص ذوي الإعاقـة في المجـالات السياسـية والاقتصادية والاجتماعية أو تحد منهـا.

أُعيد النظر تدريجيًا في النموذج الطبي للإعاقة نتيجة الضغوط الناجمة عن التحركات الدجتماعية التي نظَّمها الأشخاص ذوو الإعاقة في إطار الحركات الدجتماعية في سبعينيات القرن الماضي (أوليفييه ١٩٩٧). وسلطت حركات الحقوق المدنية التي قادها الأشخاص ذوو الإعاقة الضوء على القيود والعقبات الدجتماعية التي أعاقت مشاركتهم/نّ الكاملة في الحياة الدجتماعية والاقتصادية والسياسية، وانتقدوا النهج الطبي الذي يُنظَر فيه إلى مفهوم الإعاقة. وفي هذا الإطار، اتجهت تدريجيًا منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية والسياسات العامة نحو نموذج إعاقة اجتماعي يُراعي العوامل الدجتماعية والبيئية التي تؤدي إلى أو تضخّم الإعاقة. ومع ذلك، لم تتبنَ الأمم المتحدة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي ارتكزت على مبدأ عدم التمييز وعلى حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على المُواطَنة الكاملة إلا في عام ٢٠٠٦. "

١٣-بدأ التوقيع على الدتفاقية في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ ودخلت حيز التنفيذ في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

### لمحة تشريعية حول مفهوم الإعاقة في تونس

يحظى غالبًا نموذج الحماية الدجتماعية التونسي بالثناء، إذ يُعتبر من أكثر النماذج تقدمًا وشمولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (منظمة العمل الدولية ٢٠٢١)، وهذا ينطبق أيضًا على نهج البعاقـة التونسـي. تعـود التشـريعات الأولـي المتعلقـة بالبعاقـة إلـي سـتينيات القـرن العشرين وتغطى فئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل المعوّقين/ات بصريًا وسمعيًا وعقليًا (باخشـي وآخـرون ٢٠١٤: ١١)، مـا يجعـل تونـس مـن أوائـل البلـدان التـي شـرّعت القوانيـن بشـأن الإعاقـة فـي المنطقـة؛ . وتـم الإعـلان عـن «المسـؤولية الوطنيـة» تجـاه الأشـخاص ذوي البِعاقــة فــي ٢٩ أيار/مايــو ١٩٨١ مــن خــلال إقــرار القانــون رقــم ٨١-٤٦ بتاريــخ ٢٩ أيار/مايــو ١٩٨١ (باخشـي وآخـرون ٢٠١٤: ١١). وكانـت تونـس أيضًـا مـن أوائـل الـدول الموقعـة علـي اتفاقيـة الأمـم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تم التصديق عليها في عام ٢٠٠٨، وانتُخبت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبـر ٢٠٠٨ عضـوًا في لجنـة الخبـراء حـول الإعاقـة لـدي الأمـم المتّحـدة. وقبـل اعتماد الاتفاقيـة، أصـدرت الحكومـة فـي تاريـخ مبكـر، فـي إطـار مناقشـاتها، القانـون التوجيهـي عـدد ٨٣ لسـنة ٢٠٠٥ بتاريـخ ١٥ آب/أغسـطس ٥٠٠٢ المتعلـق بالنهـوض بالأشـخاص ذوي الإعاقـة وحمايتهـ م (Loi relative à la promotion et à la protection des personnes handicappées) وحمايتهـ م (باخشي وآخرون ٢٠١٤) الـذي يتضمّن مبـدأ عـدم التمييـز وينـص علـي تكافـؤ الفـرص للأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي المـادة الأولـي منـه⁰ا. إنّ هـذا النـص مسـتوحي مـن نمـوذج الإعاقـة الاجتماعـي لئنه يدعو إلى تعزيز المساواة في الحقوق بدلاً من إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال استراتيجيات إعادة التأهيل. ومع ذلك، فإنّ تعريف الإعاقة الوارد في القانون التوجيهي لسنة ٢٠٠٥ لد يأخذ في الاعتبار الحواجز والعقبات الاجتماعية..

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن مصطلح «الأشخاص ذوي الإعاقة» يشمل «كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسيّة، قد تمنعهم/نّ لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع التخرين» أما القانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ فلا يذكر الحواجز الاجتماعية الخارجية البيئية وينص على ما يلي: «يُقصد بالشخص المعوق كل شخص له/ا نقص دائم في القدرات والمؤهلات البدنية أو العقلية أو الحسية وُلد/ت به أو لحق به/ا بعد الولادة ويحد من قدرته/ا على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويقلص من فرص إدماجه/ا في المجتمع» أد ينظر إلى الأثر الاجتماعي للإعاقة كما يرد في القانون التونسي أقرب إلى النموذج الطبي إذ ينظر إلى الأثر الاجتماعي للإعاقة كنتيجة مباشرة للوضع الصحي للأشخاص ذوي الإعاقة وليس كتفاعل بين الوضع الصحي الفردي والعوامل البيئية (الاجتماعية والثقافية والسياسية والهيكلية)، كما في نموذج الإعاقة الاجتماعي.

١٤-أقرّت مصر مثلاً أول قانون خاص بالإعاقة في عام ١٩٧٥ عندما أقرت قانون تأهيل المعاقين (الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي، ٢٠١٤: الصفحة غير محددة).

١٥-كانت تونس من البلدان الأولى التي أقرّت القوانين بشأن الإعاقة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ويشكل القانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ أول قانون عام حول الإعاقة في تونس.

١٦-اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة الأولى. التشديد مضاف.

١٧-القانون عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥، الفصل الثاني.

وعلى نحـو مماثـل، لد يتوافـق القانـون الحالـي تمامًـا مـع اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لحقـوق الشخاص ذوي الإعاقـة علـى الرغـم مـن تصديقهـا فـي عـام ٢٠٠٨. «اسـتبعد» القانـون مثـلاً الشخاص ذوي الإعاقـات الذهنيـة مثـل المصابيـن/ات باضطرابـات نفسـية أو المصابيـن/ات بطيـف التوحـد (باخشـي وآخـرون ٢٠١٤: ١١) وحرمـوا/ن بالتالـي مـن الحصـول علـى بطاقـة الإعاقـة بطيـف التوحـد (باخشـي وآخـرون الأساسـية المتعلقـة بهـا. يُعامـل المصابـون/ات بالدضطرابـات النفسـية معاملـة الأشخاص الخطريـن، ويُعالَجـون غالبًـا وسـريعًا بطريقـة طبيـة ويتـم وضعهـم/ن قسـرًا فـي مراكـز إعـادة تأهيـل الصحـة العقليـة «الشـبيهة بالمصحـات العقليـة» من دون فحـص مسـبق مـدروس لحالتهـم/ن المحـددة. فيُعامَلـون إذًا كمرضـى خطيريـن وليـس كأشـخاص ذوي مسـبق مـدروس لحالتهـم/ن غالبًـا وبسـرعة (كبيـرة) إلـى المراكـز المتخصصة ويُحرَمـون مـن حقوقهـم/ن الئساسـية كمواطنيـن/ات بسـبب عزلهـم/ن القسـرى.

وبالإضافة إلى استبعاد القانون الحالي لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، ما زالت الفجوة بين الأنظمة من جهة، والسياسات الدجتماعية والأعراف الدجتماعية من جهة أخرى، ملحوظة جدًا. يرى بعض المراقبين/ات أنه على الرغم من التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتماد القانون التوجيهي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥، ما زالت «سياسات الإعاقة والأعراف الدجتماعية في تونس متجذرة في نموذج ينظر إلى الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم/ن «حالات خيرية مؤسفة» «تتطلب رعاية» وليس كمواطنين/ات فاعلين/ ات، وهذا يعرقل إمكانية تكافؤ الفرص بشكلٍ فعال بالنسبة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة (تراني وآخرون: ٢٠١٥: ٣). ويؤكد أيضًا التحالف التونسي لتعزيز حقوق المعوقين في أحد تقاريره على التنفيذ والتأثير المحدودين للإطار التشريعي الحالي ويشير إلى ما يلي:

«تطبيق محدود جدًا من الناحية العملية. بالفعل، لا تتضمن النصوص تدابير عقابية تُذكر في حال عدم تطبيق القانون؛ ويُضاف إلى ذلك غياب التحكم بالهياكل المعنية بهذه النصوص. يؤدي هذا القصور التشريعي إلى مفارقة حقيقية بين النصوص والواقع الذي يعيشه التونسيون/ الت ذوو الإعاقة: يعترف إذًا القانون التونسي بالحق في حياة كريمة، ولكنه لا يشمل مفهوم التمييز على أساس الإعاقة ولا يتضمن بالتالي أي عقوبة واضحة في حال الانتهاك القائم على التمييز<sup>1</sup>. وعلى نحو مماثل، يعترف القانون بالحق في حياة مستقلة، ولكن الوسائل المتاحة لا تكفي ليحظى الأشخاص ذوو الإعاقة بحياة كريمة» (التحالف التونسي لتعزيز حقوق المعوقين الصفحة غير محددة).

في سياق إقرار القانون التوجيهي لسنة ٢٠٠٥، أنشأت تونس «المجلس الأعلى لرعاية الأشخاص المعوقين» في العام نفسه كآلية لتنسيق البرامج والإجراءات المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة في البلد. استُبدل هذا المجلس في عام ٢٠١٠ بـ»المجلس الأعلى للتنمية الاجتماعية ورعاية

۱۸-مقابلة مع أحد/إحدى المدرسين/ات السابقين/ات للأشخاص ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، تونس، نيسان/ أبريل ۲۰۲۲.

١٩-هـذا التصريح الأخير ليسَ دقيقًا تمامًا لأن القانـون عدد ٨٣ لسـنة ٢٠٠٥ يتضمـن مبـدأ عدم التمييز في الفصـل الأول منه. ومع ذلك، لا تُعاقَـب الممارسات التمييزيـة أو لا تُعاقَـب بشـكل فعال فـى ظلّ الأنظمـة القائمـة.

الأشخاص حاملي الإعاقة» الذي ينتمي ممثلوه إلى الحكومة (الوزارات) والنقابات العمالية (ولا سيما الكنفدرالية العامة التونسية للشغل أو ومنظمات المجتمع المدني و«برلمان الشباب» أو وللمفاجأة، لم تتم دعوة أي ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوى تمثيل متدن الإعاقة للمشاركة في المجلس. كذلك، حظي الأشخاص ذوو الإعاقة بمستوى تمثيل متدن جدًا على الصعيد السياسي في السلطات الانتقالية التي برزت في أعقاب الثورة التونسية عام المعاللة التعزيز حقوق المعوقين إلى أن «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي» التي صاغت معظم القوانين بين ١٤ أن ون الثاني /يناير و٣٢ تشرين الأول/أكتوبر، تاريخ الانتخابات، لم تتضمن ممثلين عن الأشخاص ذوي الإعاقة (التحالف التونسي لتعزيز حقوق المعوقين ١٤٠١: الصفحة غير محددة).

تُظهِر هـذه المراجعـة السـريعة وغيـر الشـاملة لبعـض الأنظمـة الرئيسـية المتعلقـة بالإعاقـة أن النظـرة العامـة الدقيقـة عـن الإعاقـة في تونس يجـب أن تنتقـل مـن النصـوص إلـى الممارسـات العمليـة. وبخـلاف القانـون المعمـول بـه، يمكـن تقييـم الممارسـات التمييزيـة مـن خـلال دراسـة نظـام التعليـم والحمايـة الاجتماعيـة والإدمـاج فـي سـوق العمـل.

Confédération générale des travailleurs tunisiens-۲۰

۲۱- تأسس برلمان الشباب بموجب القانون عدد ۲۳ لسنة ۲۰۱۰ بتاريخ ۲۷ أيار/مايو ۲۰۱۰، وصُمم رسميًا کـ»مساحة لتهيئة الشباب للمشاركة السياسية» (المادة ۲ من القانون).

# لمحة عامة عن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي

تشير بيانات المعهد الوطني للإحصاء إلى أن ٥٣.٨٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة لا يُجيدون القراءة والكتابة. بشكل عام، يحصل ٢٥٠٧٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الابتدائي خلال دورة حياتهم/ن، و١٦.٥٪ على التعليم الثانوي، و٤٪ فقط على التعليم العالي (المعهد الوطني للإحصاء ٢٠١٧: ١٨). بالإجمال، ٧٩.٥٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين شملهم/ن الاستطلاع لا يُجيدون القراءة والكتابة أو حصلوا/ن على التعليم الابتدائي فقط. ويُعتبر معدل الأمية لدى الأشخاص ذوي الإعاقة مرتفعًا جدًا عند مقارنته بمعدل الأمية لدى السكان عمومًا، والمُقدَّر بحوالي ٢٠١١٪ من التونسين/ات وفقًا لبيانات اليونسكو لعام ٢٠١٤.

ولكن، في ما يتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي، يُعد القانون التونسي من الأكثر تقدمًا في المنطقة. يهدف القانون عدد ٨٠ لسنة ٢٠٠٢، الصادر بتاريخ ٢٣ تموز/يوليو من الأكثر تقدمًا في المنطقة. يهدف القانون عدد ٨٠ لسنة ٢٠٠٣، الصادر بتاريخي وإعادة تصميمه ليصبح في متناول الجميع، وبخاصة الأطفال ذوي الإعاقة. في عام ٢٠٠٣، اعتمدت لجنة وطنية شُكلت خصيصًا لمعالجة إدماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، استراتيجيةً وطنية لإدماج جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تدريجيًا في نظام التعليم العادي. تحدد الاستراتيجية الوطنية مبدأ إلحاق جميع الأطفال ذوي الإعاقة بالمدرسة الأقرب إلى منازلهم/ن. غير أن الأرقام الرسمية تشير (راجع/ي الجدول أدناه) إلى أن الالتحاق بالبرامج العادية اقتصرَ على ١٠٠١٪ فقط من الأطفال ذوي الإعاقة الذين/اللواتي تتراوح أعمارهم/ن بين ٦ أعوام و١٨ عامًا وتتوفر لهم/ن إمكانية التعليم، وذلك بعد ٢٠ الذين/اللواتي تتراوح أعمارهم/ن بين ٦ أعوام و١٨ عامًا وتتوفر لهم/ن إمكانية التعليم، وذلك بعد ٢٠ عامًا على اعتماد القانون عدد ٨٠ لسنة ٢٠٠٢. أما النسبة المتبقية، أي ٨٦٨٪، فتلتحق بـ"الجمعيات" وفقًا للمصطلح الذي تـ/يستخدمه التونسيون/ات، والتي يُشار إليها في الإطار التشريعي التونسي ولقًا للمصطلح الذي تـ/يستخدمه التونسيون/ات، والتي يُشار إليها في الإطار التشريعي التونسي ولفاً المتحصة باعتبارها "مراكز التربية المختصة" (Centres d'éducation spécialisés).

تعليم الئطفال ذوي الإعاقة (بين 1 أعوام و١٨ عامًا) في ٢٠٢٠-٢٠٢١

المؤسسة	عدد النطفال ذوي البعاقة	<u> </u>
المدرسة الدبتدائية	3VF I	<b> </b>
المدرسة الثانوية	٦٧١	<b>%</b> μ,0
الجمعيات [مراكز التأهيل]	17	<b>%</b> Λ٦,Λ
المجموع	037181	%I

إنَّ ضعف إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي ومعدل الأمية المرتفع لـدى الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم مـن عـدم ارتباطهمـا بالضـرورة، يطرحـان تسـاؤلاتٍ حـول الفجـوة القائمـة بيـن الأنظمـة الحاليـة وترجمتهـا إلـى ممارسـات، وحـول جـودة التعليـم في مجـال تعليـم اللشـخاص ذوى الإعاقـة.

٢٣-بيانات الإدارة العامة للنهوض الدجتماعي، شباط/فبراير ٢٠٢٢، وفقًا للتعريف الرسمي للإعاقة.

#### التركيز على الجمعيات: "اليد اليُمنى لوزارة الشؤون الدجتماعية"

وفقًا للأرقام الرسمية لـوزارة الشؤون الاجتماعية، تُمثل "الجمعيات" البيئة التعليمية السائدة للغالبية العظمى من الأطفال ذوى الإعاقة الذين/اللواتي يحملون/لْنَ بطاقة الإعاقة؟؛. في العام ٢٠٢١، جرى تخصيص ما يقارب نصف إجمالي الإنفاق العام على البرامج المتعلقة بالإعاقة - الـذي يبلـغ ١٠٠ مليـون دينـار تونسـي (حوالـي ٣٣ مليـون دولدر) – لتمويـل الجمعيـات (٤٨ مليـون دينار تونسي، أي ما يقارب ١٥ مليـون دولار أميركـي). وفقًا لتقريـر منظمـة الإنسـانية والشـمول (HI) للعام ٢٠١٦، يتوزع ٢٩٥ مركرًا تعليميا مختصًا في جميع أنحاء البلد (كامبوس بينتو وآخرون، ٢٠١٦: ٢٥)ُ، وتُديرها حوالي ٢٠٠ جمعية تندرج ضمن المرسوم التشريعي رقـم ٢٠١١-٨٨ الصادر بتاريخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ والمتعلق بتنظيم الجمعيات٣. وكونها مستقلة رسميًا (جمعيات خاصة)، يعتمد تمويلها إجمالاً على وزارة الشؤون الاجتماعية التي توفر معظم المبالغ المالية. وتتلقى الجمعيات تبرعات من جهات مانحة خاصة مثل المواطنين/ات أو المؤسسات الدينية، وتُشارك أحيانًا في مشاريع إنمائية تمولها جهاتٌ مانحة دولية ومنظمات غير حكومية، كما أن بعضها يتقاضى رسومًا معيّنة من الطلاب٢٦. من ناحية، إن الوضع الغامض للجمعيات، الخاصة بشكل رسمي، إنما تعتمد على التمويل العام، يضعها خارج السيطرة المباشرة لوزارة الشؤون الاجتماعية. وقد أدى ذلك، في حالات معينة، إلى حدوث انتهاكات، مثل تلك التي أبلغت عنها وسائل البِعلام من خلال تحقيقات الكاميرات الخفية٧٠٠. ومن ناحيةٍ أخرى، يحد الاعتماد على التمويل العام من قدرة الجمعيات على إدارة النفقات، إذ يتم دفع رواتب الموظفين/ات مباشرةً من الوزارات (وزارة الشؤون الدجتماعية، ووزارة التربية، ووزارة الصحة)، بينما تُدير الجمعية نسبة ١٠٪ فقط مـن الميزانيـة المتاحـة بشـكل مباشـر. وفـي هـذا السـياق، يحتـاج أي تمويـل اسـتثنائي، مثل أعمال إعادة تأهيل المراكز، إلى موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية وتمويلها، ويعتمد على توفّر الميزانيات.

٢٤-لد تقبل مراكز الجمعيات سوى حاملي/ات بطاقة البعاقة.

٢٥-مقابلـة مـع أحد/إحـدى الموظفيـن/ات فـي منظمـة غيـر حكوميـة شـريكة لـلإدارة العامـة للنهـوض الاجتماعـي، وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، شـباط/فبراير ٢٠٢٢.

٢٦-على الرغم من أن بعض الجمعيات لا تستوفي رسومًا للدخول، غير أن العكس ينطبق على معظمها. ومع ذلك، تُعتبَر الرسوم منخفضةً جدًا (بين ٥ دينارات و١٥ دينارًا تونسيًا)، و»رمزية» وفقًا لرئيس(ة) إحدى الجمعيات (التقينا به/ا). علاوةً على ذلك، إذا لم تتمكن أسر الأشخاص ذوي الإعاقة من دفع الرسوم، تُعفيها إدارة الجمعيات من الدفع.

<sup>77-</sup>في العام ٢٠١٨، جرى اكتشاف فضيحة داخل جمعية تدعم الأشخاص المصابين بالتوحد (Centre d'aide aux enfants autistes d'Ariana). أفاد أحد المخبرين/ات أن «الموظفين/ات يسيئون إلى الطلاب ويُجبرونهـم/نّ على أكل قيئهـم/نّ أو شيئًا من هذا القبيـل! وفي وقب لدحق، اكتُشِفَ أن الجمعية ليست مسجلة حتى! لم يدخل أحد إلى السجن ولا تزال الجمعية قائمة!» (مقابلةٌ مع أحد/إحدى المدرسين/ات السابقين/ات لذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، تونس، نيسان/أبريل ٢٠٢١). ونشرت إحدى الصحف على شبكة الإنترنت مقطع فيديو يتضمن عددًا من المشاهد المختلفة. في إحداها، تـ/يضرب المعلم(ة) طفلـآ/ةٌ على الحائط. وفي مشهدٍ آخر، ربطت مربية يدّيْ طفلـر/ةٌ وضربته/ا مرات عدة على رأسه/ا. وفي المشهد الأخير من الفيديو، طفلـر/ةٌ مقيدُ/ةٌ على كرسي بقطعة من القماش وتـ/يتعـرض للاعتـداء. هـذه ليست المـرة الأولى التي يتـم فيها اكتشـاف فضيحـة داخـل مركز بنظت المراجعـة الذخيـرة للرابط في ١ تموز/يوليـو، ٢٠١٢٠١٩. نشـرَ كلُّ من منظمـة الإنسانية والشمول (Hl) وصنـدوق الأمـم المتحدة للسكان (UNFPA في تونس)، تقريـرًا يسلط الضوء أيضًـا على حالات العنف الجنسي الموجهـة ضـد الأشـخاص ذوي الإعاقـة، وبعضهـا يحـدث داخـل مراكـز تُعنـى بالأشـخاص ذوي الإعاقـة (Hl و

ينعكس الطابع الغامض للجمعيات ومراكزها على تسميتها أيضًا. فكما ذُكر سابقًا، بينما تشير التسمية القانونية الرسمية باللغتين العربية والفرنسية إلى فكرة مراكز التربية المختصة أن فإنَّ الترجمة الرسمية باللغة الإنجليزية هي "Rehabilitation centres" أي "مراكز إعادة التأهيل"، وذلك نظرًا لاستخدام هذه الترجمة في المراسلات الرسمية بين الحكومة التونسية ولجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للأمم المتحدة أنَّ. تدل هذه الترجمة بشكلٍ واضحٍ على الهدف النهائي للجمعيات - في نظر الحكومة التونسية على الأقل - لأنها تعكس بأسلوبٍ صريح نموذجًا طبيًا للإعاقة، موجهًا نحو استراتيجيات إعادة التأهيل بدلاً من توفير فرص متكافئة للأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الذي يدعو إليه النموذج الدجتماعي للإعاقة.

بحسب ما تمكّنا من تقييمه خلال زياراتنا الميدانية الخاصة، وعلى الرغم من وجود العديد من الجمعيات الناشطة والفاعِلة التي "تبذل قصارى جهدها في الوضع القائم"،"، لد تزال المراكز تُشكل نموذجًا مُصغِّرًا لممارسات التمييز الحالية التي يشهدها الأشخاص ذوو الإعاقة، وتحديدًا الأطفال ذوو الإعاقة. وقد وصفها أحد الممارسين ب"ساحة وقوف للأشخاص ذوي الإعاقة"!". وعلى حدّ تعبير أحد/إحدى المدرسين/ات السابقين/ات لـذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، فهي تُعبِّر عن:

"واقع مجتمع لد يحرص على إدماج النشخاص ذوي الإعاقة. لد مكان لهم/ن للاندماج، فهم/هـنّ ببساطةٍ مُهملـون/ات ومعزولـون/ات. يتواجد معظمهم/ن داخـل الجمعيـات – وليـس داخـل المـدارس - وتبـذل الجمعيـات مـا فـي وسـعها... لد أحـد يهتم بسؤال النطفال ذوي الإعاقة والنشخاص ذوي الإعاقة عن رأيهـم/ن حـول مـا يرغبـون فـي تعلمـه أو التـدرب عليـه..."٣.

وأيضًا بحسب ما تمكّنا من تقييمه خلال الزيارات الميدانية، يمكن للجمعيات أن تستضيف الشخاص ذوي الإعاقة ضمن مجموعةٍ واسعةٍ جدًا من الفئات العمرية (بين ٣ أعوام و٤٠ عامًا وما فوق). وعادةً ما تكون هذه الجمعيات مختصةً في نـوعٍ واحدٍ من أنـواع الإعاقـة وتفتقـر إلى التمويـل والموظفيـن/ات، وتحديـدًا المتخصصيـن/ات منهـم/ن. تقـدم كل مـن وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، ووزارة التربيـة، ووزارة الصحـة، الرواتـب للموظفيـن/ات المتخصصيـن/ات (عددهـم/ن محـدود)، وتتراوح قيمتها بين ٥٠٠ دينار تونسـي (بين ١٦٠ و٢٠٠ دولدرًا أمريكيا) وفقًا لما أفادَ

٢٨-تباعًا: مراكز التربية المختصة وCentres d'éducation spécialisés باللغة الفرنسية.

٢٩-راجع/ي على سبيل المثال «التقريرين الدوريين الثاني والثالث المقدمين من تونس بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، المقرر تقديمهما في ٢٠١٨»، اللذين استلمتهما لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

٣٠-مقابلـة مـع أحد/إحـدى الموظفيـن/ات فـي منظمـة غيـر حكوميـة شـريكة لـلإدارة العامـة للنهـوض الاجتماعـي، وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، شـباط/فبراير ٢٠٢٢.

٣١-مقابلـة مـع أحد/إحـدى الموظفيـن/ات فـي منظمـة غيـر حكوميـة شـريكة لـلإدارة العامـة للنهـوض الاجتماعـي، وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، شـباط/فبراير ٢٠٢٢.

٣٢-مقابلة مع أحد/إحدى المدرسين/ات السابقين/ات لذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، تونس، نيسان/أبريل ٢٠٢٢.

٣٣-زيـارة ميدانيـة لجمعيـة فـي حـي طرفـيّ جنـوب تونـس العاصمـة، ١٧ حزيران/يونيـو، ٢٠٢٢. فـي تونـس، يتـراوح الحـد الدُدنـي للأجور بين حوالـي ٣٦٥ دينارًا تونسيًا و٤٣٠ دينارًا تونسيًا، وفقًا لمعدل ساعات العمل/معـدل العمل الأسبوعي.

به عددٌ من المُخبرين. تُعتبَر هذه الرواتب جيدة جدًا بنظر موظّفي/ات بعض الجمعيات''، خاصةً تلك الناشطة في المناطق الحضرية وغير الحضرية ضمن السياقات المعقّدة والفقيرة، إلا أنها غير جذابة بالنسبة للعديد في المجال الطبي الذين يفضلون عادةً العمل في القطاع الخاص:

«حاولـتُ إقنـاع بعض مُعالِجي/ات النطق من المنطقة بالعودة إلـى منطقـة قفصـة والعمـل فـي الجمعيـة، لكنهـم/نّ رفضـوا/ن بسبب الراتب الزهيد الـذي تقدمـه وزارة الصحـة. لـم يكن بوسعنا القيـام بشـيء»؟٣.

ومـن البديهـي أن المُعالِجيـن/ات المتخصصيـن/ات – الذيـن تشـتد الحاجـة إليهـم/نّ - يفضلـون بالتأكيـد البقـاء ضمـن القطـاع الخـاص، وتحديـدًا فـي العاصمـة، إذ تختلـف الآفـاق الماليـة بشـكلٍ هائـل مقارنـةً بالرواتـب التـى تقدمهـا الجمعيـات.

وكما أشار(ت) أحد/إحدى المدرسين(ات) السابقين(ات) لـذوي الاحتياجات التعليميـة الخاصـة فـي جمعيـةٍ تقـعُ فـي العاصمـة تونـس:

«الجمعيات هي مجرد جمعيات. لو كانت مراكز، لكانَ الأمـرُ ممتازًا! وهـذا يعنـي أنهـا سـتُقدم بالفعـل الخدمـات التـي يجـب أن يقدمها المركز للأشخاص ذوى الإعاقة. غيـر أن الأمـر ليـس كذلك حاليًا. فتسـميتها «مراكـز» ليسـت سـوى دعايـة لـ[وزارة الشـؤون الدجتماعيـة]. الحقيقـة مختلفـةٌ تمامًـا. فالموظفـون/ ات غير متخصصيـن/ات، وغير مُدرَّبيـن/ات، وغير مؤهليـن/ات، ويتقاضون رواتب زهيدة، ويعملون بموجب عدد من العقود المختلفة التي تكون في الغالب غير مستقرة وتحتاج إلى التجديد كل سنّة. يتم تعيين الموظفين/ات في الجمعيات من خلال الصداقات والمعارف، مباشرةً من رئيس(ة) الجمعيـة أو بواسطة أشخاص داخل وزارة الشؤون الاجتماعية يُعيدون توزيع الوظائف على الأصدقاء أو العائلات التي تحتاج إلى العمل لأنّ لد أحد يرغب في العمل مقابل رواتب كهذه! هناك نقص في الموظفين/ات المتخصصين/ات والطاقم الطبي بالدرجة الأولى. وبالطبع، ثمة مبادئ توجيهية يُعمَل بها: عندما تقوم/ين بإنشاء جمعيـة ، عليـك أن تقـدم/ي مشـروعًا ترافقـهُ قائمـة الْموظفيـن/ ات. لكن في نهاية المطاف، من الناحية العملية، لديك نقصٌ في الموظفين/ات، ويكونون غالبًا غير مُدرَّبين/ات. على سبيل المثال، ينبغي أن تضم كل جمعية أخصائيًا نفسيًا، ولكن نادرًا ما يحصل ذلك في الواقع»°۳.

٣٤-مقابلة مع الأمين(ة) العام(ة) للإحدى الجمعيات في حي طرفيّ جنوب تونس العاصمة، ١٤ حزيران/يونيو، ٢٠٢٢. ٣٥-مقابلة مع أحد/إحدى المدرسين/ات السابقين/ات لذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، تونس، نيسان/أبريل ٢٠٢٢.

يسلط مخبرٌ آخرٌ الضوء على الصعوبات نفسها المتعلقة بنقص الموظفين/ات المتخصصين/ ات وديناميات التوظيف: «من المستحيل أن يقبل المتخصصون/ات العمل براتب شهري تبلغ قيمته حوالي ٥٠٠ دينار تونسي!» ".

على الرغم من الصعوبات وأوجه القصور المتعددة والجدّية، تؤدي الجمعيات دورًا أساسيًا لأنها الوحيدة التي تقدم حاليًا خدماتٍ منتظمة للأشخاص ذوي الإعاقة. تعكس أوجه قصورها صورة النظام المتعثّر، وتبدو وكأنها الجهة الفاعلة الرئيسية فيه – وإحدى ضحاياه الرئيسية أيضًا - من خلال استيعاب ما يقارب ٥٠٪ من إجمالي ميزانيات البرامج المتعلقة بالإعاقة واستضافة حوالي ٨٦٪ من الأطفال ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم/ن بين ٦ أعوام و١٨ عامًا. بعبارة أخرى: «هي تشكل «اليد اليُمني» لوزارة الشؤون الاجتماعية: هي التي تقوم بالعمل... بشكلٍ سيئٍ بالطبع، ولكنّها تقوم به!٣٠«. في نهاية المطاف، تمثل الجمعيات الدعم الفعلي الوحيد للأشخاص ذوي الإعاقة، ليس في نظام التعليم فحسب، بل على نطاقٍ أوسع، كما سنتوسّع بمزيدٍ من التفصيل، في إطار الحماية الاجتماعية التونسي، لأنها الجمعيات الوحيدة التي تقدم خدمات موجهة تحديدًا للأشخاص ذوي الإعاقة:

«تُبقي بعض مراكز الجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة لغاية بلوغهم/ن ٣٥ أو ٣٦ عامًا، مع العلم أن ما يلي هذه المرحلة هو الفراغ التام. [...] في الواقع، لا يرغب أحدٌ في إرسال أطفاله إلى هذه المراكز لأن الجميع على دراية بالوضع السيّئ فيها. حتى الأهل الأكثر «جهلاً» – اعذروني على هذا التعبير - لا يرغبون في إرسال أطفالهم إلى هناك. لا أحد يريد إرسال أطفاله إلى موقف سيارات! ولكن هل من بديل؟» ٣٠.

وبحسب تقييمنا خلال زياراتنا الميدانية، يمكن للجمعيات استضافة الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن فئات عمرية واسعة جدًا، أي الذين تتراوح أعمارهم/ن بين ٣ سنوات و٤٠ عامًا، أكثر بكثير من الفئة العمرية الرسمية (من ٦ أعوام إلى ١٨ عامًا). وعلى الرغم من أوجه القصور الموضّحة، من أجل فهم الدور الذي تؤديه الجمعيات في السياق التونسي بشكل أفضل، من المهم إجراء تحليل سريع لثلاثة أبعاد أخرى: أولاً، المعايير العملية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي العادي؛ ثانيًا، إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، وثالثًا، إطار الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٦- مقابلـة مـع أحد/إحـدى الموظفيـن/ات فـي منظمـة غيـر حكوميـة شـريكة لـلإـدارة العامـة للنهـوض الدجتماعـي، وزارة الشـؤون الدجتماعيـة، شـباط/فبراير ٢٠٢٢.

٣٧-مقابلـة مـع أحد/إحـدى الموظفيـن/ات فـي منظمـة غيـر حكوميـة شـريكة لـلإدارة العامـة للنهـوض الاجتماعـي، وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، شـباط/فبراير ٢٠٢٢.

٣٨-مقابلـة مـع أحد/إحـدى الموظفيـن/ات فـي منظمـة غيـر حكوميـة شـريكة لـلإدارة العامـة للنهـوض الاجتماعـي، وزارة الشؤون الاجتماعيـة، شباط/فبراير ٢٠٢٢. خلال زيارتنا الميدانيـة لإحـدى الجمعيـات، تبيّن لنا أنها اسـتضافت الأشـخاص ذوي الإعاقـة بيـن ٣ سـنوات و٤٢ سـنة.

# الممارسات المُعتمَدة لقبول الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي

قبل العام ٢٠١١، كانت وزارة الشؤون الاجتماعية تُدير عملية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس. ومنذ العام ٢٠١١، جرى تحويل مهمّة الإدماج المدرسي إلى لجنة معينة لإدماج الطفال ذوي الإعاقة ضمن وزارة التربية. بموجب القانون رقم ٢٠٠٢-٨٠ المتعلق بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي، يتعين على المدارس الرسمية قبول الأشخاص ذوي الإعاقة. من الناحية العملية، ترفض معظم المدارس قبولهم/نّ بسبب العوائق الهيكلية ونقص الموظفين/ات المتخصصين/ات. ووفقًا لئحد المُخبرين في الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، "إن معايير القبول في نظام التعليم هي معايير تربوية ومرتبطة بالقدرات المادية للأشخاص ذوي الإعاقة للتكيف مع الهياكل العادية"ً ومع ذلك، وفقًا للقانون رقم ٢٠٠١-٨٠، ينبغي أن يحصل العكس تمامًا. يجب أن تتكيف المدارس خوي الإعاقة. فضلاً عن ذلك، لا تقبل المدارس في كثير من الأحيان الأطفال ذوي الإعاقة إذا كانت الأسرة لا تستطيع دفع تكاليف مدرّس/ة لحزي الاحتياجات التعليمية الخاصة. تؤمّن وزارة التربية هذا/هذه المدرّس/ة، لكنَّ الأسرة تتحمل لخوي الاحتياجات التعليمية الخاصة. تؤمّن وزارة التربية هذا/هذه المدرّس/ة، لكنَّ الأسرة تتحمل التكالي ف! بالطبع: "الفقراء لا يستطيعون تحمل تلك التكالي ف!" وبالتالي، تُعد الجمعيات التكالي ف. بالطبع: "الفقراء لا يستطيعون تحمل تلك التكالي ف!" وبالتالي، تُعد الجمعيات التكالي في المدرّب عن الحرمان من التعليم، وخاصّةً بالنسبة إلى الأسرة المدرومة.

# إدماج النشخاص ذوي البعاقة في سوق العمل

لكـن، مـا هـي الفـرص المتاحـة للأشـخاص ذوي الإعاقـة بعـد إنهـاء تعليمهـم/نّ؟ هنـاك نظـام للحصـص فـي الإطـار التشـريعي التونسـي. ينـص القانـون التوجيهـي رقـم ٨٣-٢٠٠٥ علـى حصـة توظيفيـة بنسبة ١٪ للأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي أي شـركة عامـة أو خاصـة تضـم ١٠٠ موظـف علـى الأقـل. ثـم أتـى مشـروع القانـون رقـم ٢٠١٥/٣٠ ليُعحِّل الحصـة لتصبح ٢٪، مُضيفًا أنـه علـى كل شـركة عامـة أو خاصـة تضـم مـا بيـن ٥٠ و٩٩ موظفًـا أن توظـف شخصًا مـن ذوي الإعاقـة أكل شركة عامـة أو خاصـة تبلغ ٨٠٠٪ مـن الأشخاص ذوي الإعاقـة، بينمـا يوظـف القطـاع يوظف القطاع العـام حاليًـا نسبةً تبلغ ٨٠٠٪ مـن الأشخاص ذوي الإعاقـة، بينمـا يوظـف القطـاع الخـاص ٣٠٠٪ فقـط٬٠ إلـى جانب هـذه الأرقـام، يرتبـط السـؤال أيضًـا بـــ،مـن هـم٬ الأشخاص الذيـن أُجريـت معهـم مقابـلات إلـى مـا يلـى:

"إنَّ هذه النسبة الشهيرة، أي ٢٠٨٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين في القطاع العام، تضمّ في الواقع أشخاصًا ينتمون إلى عائلات مقتدرة من الطبقة المتوسطة والعليا ولديها القدرة على تأمين التعليم الجامعي لهم/نّ إما هنا في تونس – معظمهم/نّ في التعليم الخاص - أو في الخارج، وخاصة في فرنسا. فهؤلاء ليسوا الأشخاص ذوي الإعاقة المنتمين إلى "الجمعيات"، الذين يمثلون الغالبية العظمى من متوسط عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتلقون أي نوع من أنواع عدد الأشخاص ذوي الإعاقة النين العليم في تونس. بالمناسبة، كم عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العليم في وزارة الشؤون الاجتماعية؟ صفر! هذه فضيحة!"".

على الرغم من محاولاتنا، لم نتمكن من الحصول على بيانات عن عدد الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين لدى وزارة الشؤون الاجتماعية للتحقق من التصريح الذي أدلى به هذا الشخص.

٤١- هـذه الحصــة أقــل مـن المتوسـطات الدوليــة. فـي فرنســا، علــى سـبيل المثــال، تفـرض التشــريعات علــى جميــع الشــركات التــي تضــم أكثـر مــن ٢٠ موظفًــا تخصيــص حصــة بنسـبة ٦٪ للأشــخاص ذوي الإعاقــة.

٤٢-مقابلة مع أحد أعضاء الإدارة العامة للنهوض الدجتماعي، وزارة الشؤون الدجتماعية، شباط/فبراير ٢٠٢٢.

٤٣-مقابلة مع أحد/إحدى المدرسين/ات السابقين/ات لذوى الاحتياجات التعليمية الخاصة، تونس، نيسان/أبريل ٢٠٢٢.

#### إطار الحماية الدجتماعية للأشخاص ذوى الإعاقة

إلى جانب ضعف التعليم وانخفاض معدلات الاندماج في سوق العمل، كيف يحمى إطار الحماية الدجتماعية التونسي الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز قدرتهم/ن على المشاركة في الحياة الدجتماعية والدقتصادية و(بالتالي) السياسية؟ في سياق برامج المساعدة الدجتماعية غير القائمة على الاشتراكات، تجدر الإشارة إلى عدم وجود أيّ آلية محددة لتقديم الدعم المالي للأشخاص ذوي البِعاقة في تونس. يمكن لهؤلاء حصرًا الاستفادة من البرنامج الوطني لبِعانة العائلات المعوزة (PNAFN)، وهو البرنامج الوطني العام لمكافحة الفقر. وهذا يعني أن الأشخاص ذوي البِعاقية "الفقراء" حصرًا هيم المؤهليون للاستفادة من براميج المساعدة الاجتماعيية في إطار الحماية الدجتماعية التونسي. يُغطى هذا البرنامج حوالي ٨٪ من التونسيين/ات؟. وفقًا لبعض البيانـات القديمـة جـدًا (منظمـة العمـل الدوليـة ٢٠١٦) التـى تعـود إلـى العـام ٢٠٠٤، يُقـدَّر أنَّ ١٧٪ من المستفيدين/ات من البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة هم من الأشخاص ذوي الإعاقة ٥٠٠. ومن أجل فهم أداء آلية المساعدة الاجتماعية هذه، لا بـدّ أن نُضيف أنه على الرغم من تخصيص هذا البرنامج على أساس موارد الأسرة بأكملها، فإن الإعاقة لا تشكل معيارًا محددًا للحصول على هذه المنحة. لذلك، لا تؤخذ التكاليف الإضافية المرتبطة بالإعاقة - التي تتكفل بها النسرة - في الدعتبار أثناء تقييم الطلبات. ومن ناحية التأثير، يُقدم البرنامج الوطني لإعانة العائلات المعوزة مساعدات نقدية مباشرة شهرية تبلغ قيمتها ١٥٠ دينارًا تونسيا تقريبًا (حوالـي ٥٠ دولدر أميركـي) (مركـز البحـوث والدراسـات الدجتماعيـة ٢٠١٧) فـي سـياق حيـث (أ) يبلـغ الحد الأدنى للأجور ٤٢٩.٣١٢ دينارًا تونسيًا مقابل ٤٨ ساعة في الأسبوع و٣٦٥.٧٣٢ دينارًا تونسيًا مقابل ٤٠ ساعة في النسبوع، و(ب) انخفضت قيمة العملة الوطنية تدريجيًا في السنوات الماضية بسبب ارتفاع نسبة التضخم (المرصد التونسي للاقتصاد ٢٠٢١). بعد حصرها ضمن نطاق البرنامج الوطني لإعانـة العائـلات المعـوزة، تضـع آليـات المساعدة الاجتماعيـة الأشـخاص ذوي الإعاقة في وضع من التبعية المتزايدة تجاه أسَرهم/نّ، مما يمنعهـم/نّ من بناء مشروع حياة فردي بشكل مستقل.

من أجل توضيح السياق بـكلّ تفاصيلـه، لد بـدّ من الإشارة أيضًا إلى "مشـروع دعـم المداخيـل" (Projet source de revenus) الممـول مـن وزارة الشـؤون الدجتماعيـة والمخصـص للأشـخاص ذوي الإعاقة. يقدم هذا المشـروع منحًا عينية لأشخاص مختارين من ذوي الإعاقة الذين يقدمون مشـروعًا تجاريًا خاصًا بهـم/نّ. ومع ذلك، يعاني هـذا البرنامـج مـن نقـص التمويـل والمحدوديـة وفقًا للأشخاص الذين أجرينا معهم/نّ المقابلات ولم يتمكنوا من تحديد عدد المستفيدين/ات أو حجم تأثير هـذا البرنامج. علاوةً على ذلك، وكما أكّد أحد المُخبرين في الإدارة العامة للنهوض الدجتماعي التابعة لـوزارة الشـؤون الدجتماعية، فإن إدارة هـذا الصنـدوق تنطوي على مشاكل كبيرة ولا تتـمّ بطريقـة منهجيـة. تُعطـى الأولويـة إلـى كميـة المِنـَـح المسـموح بهـا علـى حسـاب جـودة

٤٤-راجع/ي:

creation-of-the--1959\_-https://civilsociety-centre.org/cap/timeline-social-protection-in-tunisia#event 1959-february-5-of-18-59-national-pension-fund-caisse-nationale-de-retraite-cnr-law-no [سُجلت المراجعة اللَّخيرة للرابط في ٣٠ حزيران/يونيو، ٢٠٢٢].

المشاريع، حتى لـو كان ذلك يعني التقليل من المبلـغ الـلازم لمشـروع تجـاري معيـن. وبالتالـي، تُعتبَر معظـم الطلبـات ناجحـة، ولكن المنح المسـموح بهـا محـدودة للغايـة أو غير كافيـة للحفاظ علـى اسـتدامة المشـاريع. ووفقًـا لمـا ذكر(تـ)هـ متحـدثُ(ة) آخر/أخـرى: "لـم توضـع عمليـات الرصـد موضـع التنفيـذ، ولا يمكن التأكد ممـا إذا كان الأشـخاص ذوو الإعاقـة يسـتفيدون بالفعـل مـن المنح، أم أن شخصًا آخر مـن الأسـرة نفسـها يسـتولي عليهـا مُسـتغِلـًا وضـع الشخص مـن ذوي الإعاقـة"١٤.

فيما يتعلق ببرامج الضمان الدجتماعي القائمة على الدشتراكات، بإمكان نسبة ضئيلة من النشخاص ذوي الإعاقة الحصول على وظائف نظامية، وبالتالي، الحصول على التأمين الدجتماعي. ومع ذلك، تجدر الإشارة، كما هو الحال في برامج المساعدة الدجتماعية، إلى أن الشخاص ذوي الإعاقة يحصلون على الضمان الدجتماعي في الغالب من خلال أحد أفراد النشخاص ذوي الإعاقة التي أجرتها منظمة الإنسانية والشمول (HI) أنه جرت تغطية نسبة ٥٨٪ من الأشخاص ذوي الإعاقة الذين أُجريت معهم/نّ مقابلات بنوعٍ من أنواع التأمين الدجتماعي (القطاع العام، أو التأمين الدجتماعي للقطاع الخاص)، ولكن فقط ٢٦٪ منهم/نّ مضمونون/ات من خلال أحد أفراد النسرة (كامبوس بينتو وآخرون. ٢٠١٦: ٢٩).

إذًا، ليـس لإطـار الحمايـة الاجتماعيـة الكثيـر ليقدمـه للأشـخاص ذوي الإعاقـة. وهـو يضعهـم/نّ علـى الأغلـب في وضعٍ من التبعيـة حيـال أفراد أُسَرهم/نّ. بشـكل عـام، الجهـة الرئيسية التي توفر الحمايـة الاجتماعيـة للأشـخاص ذوى الإعاقـة ليسـت الدولـة، بـل الأسـرة.

٤٦-مقابلـة مـع أحد/إحـدى الموظفيـن/ات فـي منظمـة غيـر حكوميـة شـريكة لـلإدارة العامـة للنهـوض الاجتماعـي، وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، شـباط/فبراير ٢٠٢٢.

#### الخلاصة

اقترحت هذه الورقة البحثية لمحةً عامة عن واقع الإعاقة في تونس عبر تحليل الأبعاد الإحصائية والتشريعية والتعليميـة وأبعـاد الحمايـة الاجتماعيـة. مـن خـلال الإضاءة علـي الوضـع التونسـي فـي سياق النقاش الدولي حول الإعاقة، أظهرت هذه الدراسة أنه على الرغم من أن التشريعات التونسية المتعلقـة بالإعاقـة غالبًا ما تحظـي بالثنـاء باعتبارهـا واحـدةً مـن أكثـر التشـريعات تقدمًـا في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، إلا أن نموذجها يبقى موجهًا نحو النهج الطبي بـدلاً مـن النهـج الدجتماعـي. ولهـذا النهـج تداعيـات مختلفـة علـي العدالـة الدجتماعيـة، إذ يهـدف النموذج الطبي ضمنيًا إلى إعادة تأهيل الأشخاص ذوى الإعاقـة بـدلاً مـن السـعي إلـي ضمـان مشاركتهم/نّ الكاملـة في الحيـاة الدجتماعيـة والدقتصاديـة والسياسـية على قـدم المسـاواة مـع الآخرين. ينعكس نموذج إعادة التأهيل هذا على نظام الحماية الاجتماعية المرتبط بالأشخاص ذوي الإعاقـة، والـذي يتمحـور حـول برامـج محـدودة تُعانـي مـن نقـص فـي التمويـل مـع الخدمـات المقدمة من خلال نهج مخصص وقائم على الأعمال الخيرية، بدلاً من نهج قائم على الحقوق المرتبطـة بالإعاقـة. بالإضافـة إلـي ذلـك، هنـاك فجـوة كبيـرة بيـن التشـريعاتُ والتنفيـذ علـي أرض الواقع. يُظهِـر السياق العام للنظام التعليمـي وسـوق العمـل وإطـار الحمايـة الاجتماعيـة بوضـوحـ أنه على الرغم من المبادئ المناهضة للتمييز الـواردة في التشـريعات، فإن السياسات الدجتماعيةً لد تُنفَّذ بفعاليـة، وواقـع الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي البلـد مرتبـط بأشـكال التهميـش المختلفـة والتعليـم المـزدوج. فمـن ناحيـة، ومـع غيـاب برامـج المسـاعدة الاجتماعيـة المخصصـة والإدمـاج المحدود جدًا للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، من الطبيعي أن يكونوا في وضع من التبعية الاجتماعية والاقتصادية حيال أفراد الأسرة. ومن ناحية أخرى، يؤدي عدم دمج الأشخّاص ذوي الإعاقـة فـي نظام التعليـم العادي إلـي نشـو، نظـام تعليمـي مـواز. تُعبِّـر الجمعيـات المكرسـة لتعليـم الأشخاص ذوي الإعاقـة وتدريبهـم/نّ المهنـي عـن عـب، النظـام التعليمـي الإقصائـي وغيـر الشامل. وعلى الرغم من أوجه القصور العديدة لديها، مثل النقص في عدد الموظفيـن/ات المتخصصيـن/ات، إلا أنها تشكل في نهاية المطاف الهياكل الوحيـدة التي تدعـم الأشـخاص ذوي الإعاقة على الأرض وبشكلٍ يومي. عمومًا، تُبيِّن هذه الورقة البحثيّة أنه في سياق الإجراءات الحكوميـة المحدودة بشأن موضـوع الإعاقـة، يعتمـد الأشـخاص ذوو الإعاقة على بنيتين رئيسـيتين: الئسرة والجمعيات، للأفضل وللأسوأ. في الختام، إنَّ دراسة إطار الإعاقة تطرح منظورًا مُركَّزًا – إنَّما مُعبِّرًا – يدفعنا إلى التساؤل على نطاقٍ أوسع حول تأثير الخصائص الفردية – أي الخصائص الصحية في هذه الحالـة – (الـذي ما زالَ قائمًا) على الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وبالتالي على العدالة الاجتماعية في السياق التونسي.

#### التوصيات

يُظهِر هـذا التقييـم وجـود فجـوة مهمـة بيـن القوانيـن وتنفيذهـا العملـيّ فـي مجـال السياسـات المتعلقـة بالإعاقـة. لذلك، تتعلـق التوصيـات الرئيسية بتطبيـق الأنظمـة الحاليـة مـن خـلال وضـع اسـتراتيجيات تنفيذيـة. كمـا أنَّ أي خطـوة نحـو تعزيـز فـرص الأشـخاص ذوي الإعاقـة فـي المجـالات الدجتماعيـة والدقتصاديـة والسياسيـة يجـب أن تُدرَس وتُنفَّذ عـن طريـق المشـاركة الفاعلـة لمنظمـات المجتمـع المدنـي التـي يقودهـا الأشـخاص ذوو الإعاقـة والتـي تدافـع عـن حقوقهـم/نّ، إلـى جانـب المُواطَنـة الناشـطة لـكلّ أفـراد المجتمـع.

#### التوصيات الخاصة بالدولة التونسية

- ينبغي على الحكومة التونسية إنشاء سجل فعال وشفاف ومتكامل، والعمل على تحديثه بشكل منتظم، فضلاً عن نظام للمعلومات، كلاهما متعلقان بالإعاقة، بهدف دعم عملية التخطيط للسياسات ورصدها، وتوفير خدمات الحماية الاجتماعية.
- ينبغـي على الحكومـة التونسـية مراجعـة مفهـوم الإعاقـة الـوارد فـي القانـون التوجيهـي عـدد المـؤرخ في 10 آب/أغسطس ٢٠٠٥، بناءً على تعريف اتفاقيـة حقـوق الأشخاص ذوي الإعاقـة، وضمـان إدراج الأشـخاص الذيـن يعانـون مـن إعاقـةٍ عقليـة و/أو نفسـية-اجتماعية و/أو ذهنيـة في الأنظمـة الحاليـة. بالتالـي، ينبغي تعديـل معاييـر إسـناد بطاقـة المعـوق المحـددة في القانـون ٢٠٠٥-٨٣ بهـدف ضمـان حمايـة حقـوق الأشخاص الذيـن يعانـون مـن إعاقـةٍ عقليـةٍ، و/أو نهنيـة.
  نفسـيةٍ-اجتماعيةٍ، و/أو ذهنيـة.
- وفقًا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ينبغي على الحكومة التونسية مراجعة الأحكام التشريعية المتعلقة بالإدماج المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، من أجل زيادة الضمانات الممنوحة ومكافحة الممارسات التمييزية في التوظيف. ينبغي تعزيز آليات التحفيز والإنفاذ، وتنفيذها بشكلٍ فعال من أجل توفير الأدوات القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدنى التي تدافع عن حقوقهم/نّ.
- عنبغي على الحكومة التونسية أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل التنفيذ الفعلي لاستراتيجية الإدماج المدرسيّ الخاصة بها، وبالتالي ضمان حصول الجميع على التعليم.
- ينبغي على الحكومة التونسية أن تعمل على إلغاء التعليم المزدوج للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إصلاح «الجمعيات» (مراكز إعادة التأهيل أو مراكز التربية المختصة) لتكون بمثابة مدخل فعليّ إلى التعليم المدرسي النظامي. في نهاية المطاف، يجب إصلاح نظام التعليم بهدف إلغاء الجمعيات والدمج الكامل للأشخاص ذوي الإعاقة في نظام التعليم العادي.
- ينبغي على الحكومة التونسية النظر في إنشاء لجنة وزارية/توجيهية لتكون مسؤولة عن تطوير السياسات المتعلقة بالإعاقة وتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة عن الأمم المتحدة. كما ينبغي أن تضم اللجنة منظمات المجتمع المدنى التى تعمل على تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ينبغي على الحكومة التونسية جمع الموارد المالية اللازمة لضمان حياة مستقلة للأشخاص ذوى البعاقة.

#### التوصيات الخاصة بالجهات المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية

- على الجهات المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تدعم الحكومة في تطوير سجل فعال وشفاف ومتكامل، وتحديثه باستمرار، من أجل ضمان استناده إلى مفهوم الإعاقة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها الحكومة التونسية في العام ٢٠٠٨.
- على الجهات المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تُقدِّم للحكومة التونسية أموالاً متعلقة بالإعاقة بشرط إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني التي يقودها الأشخاص ذوو الإعاقة في عملية صنع القرار بشأن التشريعات والسياسات المتعلقة بالإعاقة.
- على الجهات المانحة والمنظمات الدولية غير الحكومية أن تدعم الحكومة التونسية في تطوير برامج مساعدة اجتماعية محددة ومخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة مدى الحياة.

#### التوصيات الخاصة بالمجتمع المدني

- على المجتمع المدني أن يدعو إلى مشاركة النشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني التي يقودها النشخاص ذوو الإعاقة في جميع عمليات إصلاح الإطار التشريعي للإعاقة والسياسات العامة المتعلقة بالنشخاص ذوي الإعاقة في تونس.
- على المجتمع المدني أن يدعو إلى إنشاء لجنة توجيهية/وزارية تكون مسؤولةً عن تطوير وتنفيذ
  السياسات المتعلقة بالإعاقة التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني
  التي تعمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- على المجتمع المدني أن يدعو إلى الإدماج المنهجي للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات التمثيلية السياسية.
- على المجتمع المدني أن يدعو إلى تطوير بيانات واضحة وموثوقة حول نسبة انتشار الإعاقة في تونس، انطلاقًا من تعريف الإعاقة الوارد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة كشرط مسبق لتطوير السياسات المتعلقة بالإعاقة.

#### المراجع

- Bakhshi, P., G. Fiona, D. Lopez, D. and J.-F. Trani. 2014, "Le handicap dans les politiques publiques tunisiennes face au creusement des inégalités et à l'appauvrissement des familles avec des ayants droit en situation de handicap." Handicap International – Programme Maghreb, Organisation Tunisienne de Défense des Droits des personnes Handicapées.
- Basaglia, Franco. 1968. L'istituzione negata. Rapporto da un ospedale psichiatrico. Einaudi, Turin.
- Bono, Irène, Béatrice Hibou, Hamza Meddeb and Mohamed Tozy. 2015. L'État d'injustice au Maghreb.
  Maroc et Tunisie. Karthala, Paris.
- Campos, Pinto P., Pinto T. Janela and A. Cunha. 2016. "La protection sociale des personnes handicapées en Tunisie." Handicap International – Programme Maghreb.
- CRES (Centre de recherches et d'études sociales). 2017. "Évaluation de la performance des programmes d'assistance sociale en Tunisie. Pour optimiser le ciblage des pauvres et freiner l'avancée de l'informalité".
- \_\_\_\_\_. 2015. "Les socles nationaux de protection sociale: émergence du concept, meilleures pratiques internationals et pertinence pour la Tunisie." *La lettre du CRES 7.*
- Eide, Arne H. and Benedicte Ingstad. 2011. Disability and Poverty. A global challenge. Policy Press, Bristol (UK).
- Fassin, Didier, Hélène Grandjean, Monique Kaminski, Thierry Lang and Annette Leclerc, ed. 2000.
  Les inégalités sociales de santé. La Découverte, Paris.
- Fassin, Didier. 2000. "Qualifier les inégalités." In Les inégalités sociales de santé, edited by D. Fassin,
  123 144. La Découverte: Paris.
- Fougeyrollas, Patrick, Normand Boucher, Geoffrey Edwards, Yan Grenier and Luc Noreau. 2019.
  "The Disability Creation Process Model: A Comprehensive Explanation of Disability Situations as a Guide to Developing Policy and Service Programs." Scandinavian Journal of Disability Research 21 (1): 25–37.
- Fougeyrollas, Patrick. 1995. "Documenting Environmental Factors for Preventing the Handicap Creation Process: Quebec Contributions Relating to ICIDH and Social Participation of People with Functional Differences." Disability and Rehabilitation 17 (3/4): 145-153.
- Goffman, Erving. 1963. Stigma. Notes on the Management of Spoiled Identities. Penguin, London.
- \_\_\_\_\_. 1961. Asylums: Essays on the Condition of the Social Situation of Mental Patients and Other Inmates. Anchor Books, New York.
- HI and UNFPA (Humanité & Inclusion and Fond des Nations Unies pour la Population). 2020. "Etude sur les violences sexuelles et les besoins en santé sexuelle et reproductive des jeunes et des femmes en situation de handicap." https://tunisia.unfpa.org/fr/publications/etude-sur-les-violences-sexuelles-et-les-besoins-en-sant%C3%A9-sexuelle-et-reproductive-des

- Hmed, Choukri. 2016. "Au-delà de l'exception tunisienne: les failles et les risques du processus révolutionnaire." *Pouvoir* 1 (156): 137-147.
- ILO. 2021. "World Social Protection Report 2020-2022: Regional companion report for the Middle East and North Africa (MENA) Region."
- INS (*Institut national des statistiques* [National Institute of Statistics]). 2017. "Recensement général de la population et de l'habitat 2014." Volume 7: données sociales.
- Mitra, Sophie, Aleksandra Posarac and Brandon C. Vick. 2011. "Disability and Poverty in Developing Countries: A Snapshot from the World Health Survey." World Bank Social Protection Working Paper 1109. http://dx.doi.org/10.2139/ssrn.1908128.
- Oliver, Mike. 1990. *The Politics of Disablement*. Macmillan Education, London.
- \_\_\_\_\_. 1997. "The Disability Movement is a New Social Movement!" *Community Development Journal* 32 (3): 244-251.
- Palmer, Michael. 2011. "Disability and Poverty: A Conceptual Review." *Journal of Disability Policy Studies* 21(4): 210-218.
- SIDA (The Swedish International Development Cooperation Agency). 2021. Disability Rights in the Middle East & North Africa. https://cdn.sida.se/app/uploads/2021/05/10142325/rights-of-per-sons-with-disabilities-mena.pdf.
- Trani, Jean-Francois, Parul Bakhshi, Sarah Myers Tlapek, Dominique Lopez and Fiona Gall. 2015. "Disability and Poverty in Morocco and Tunisia: A Multidimensional Approach." *Journal of Human Development and Capabilities* 16 (4): 1-31.
- TCPRPWDs (Tunisian Collective for the Promotion of the Rights of People with Disabilities). 2011.
  "Communication du Collectif tunisien pour la promotion des droits des personnes en situation d'handicap TPR-Tunisie." https://www.ohchr.org/sites/default/files/lib-docs/HRBodies/UPR/Documents/session13/TN/CTPDPSH\_UPR\_TUN\_S13\_2012\_Collectiftunisienpourpromotiondroitsdespersonnessituationhandicap.pdf.
- TOE (Tunisian Observatory of Economy). 2021. "FMI: Impact of Tunisia's Currency Devaluation."
  Briefing Paper No. 11.
- Ville Isabelle, Emmanuelle Fillion and Jean-François Ravaud, ed. 2020. *Introduction à la sociologie du handicap. Histoire, politiques et expérience.* De Boeck Supérieur, Louvain-la-Neuve.
- WHO. 1993 [1980]. "International Classification of Impairments, Disabilities, and Handicaps." World Health Organization, Geneva.



